



الجمهورية التونسية

دليل إجراءات تأسيس الشركاء الأهلية

الفهرس

1	الإطار القانوني	1
1	التعريف بالشركات الأهلية	2
2	أصناف الشركات الأهلية	3
3	مجالات التصرف في الشركات الأهلية	4
3	رأس مال الشركات الأهلية	5
4	هيكلة الشركات الأهلية	6
6	إجراءات التأسيس	7
8	الجلسة العامة التأسيسية	8
9	إجراءات الإدارية إثر التأسيس	9

الملاحق

11	ملحق عدد 1 - محضر جلسة تكوين لجنة تأسيسية
12	ملحق عدد 2 - مطلب موجه إلى الجهة الإدارية المعنية بموضوع المساهمة العمومية
13	ملحق عدد 3 - مطلب موجه إلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الطاح الجزائري
14	ملحق عدد 4 - نشرة الإكتتاب / نشرة تأسيس شركة أهلية
16	ملحق عدد 5 - جذادة مشاركة / مطلب مشاركة
17	ملحق عدد 6 - قائمة المشاركين في الشركة الأهلية
18	ملحق عدد 7 - جذادة ترشح لعضوية مجلس الإدارة / مطلب ترشح

3 أصناف الشركات الأهلية

وتتقسم الشركات الأهلية إلى قسمين: محلية أو جمومية:

الشركات الأهلية المحلية

- يشمل نشاطها خدمة واحدة أو أكثر في حدود الدائرة الترابية المنتسبة بها أو تضم مشاركين قاطنين داخل حدود معتمدية واحدة.
- إذا تجاوز نشاطها حدود المعتمدية المنتسبة بها دون أن يمتد على كامل تراب الولاية بشرط أن تكون المعتمديات المعنية متحاورة.
- لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية المحلية عن عشرة آلاف دينار.
- ت تكون الشركات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 50 شخصاً تتوفّر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية.

عدد الأشخاص

50 شخص

رأس المال الأدنى

10 ألف دينار

المنطقة الترابية

المعتمدية

الشركات الأهلية الجمومية

- يشمل نشاطها أساساً خدمة واحدة تمتد على كامل تراب الولاية أو تضم مشاركين موزعين على معتمديتين أو أكثر غير متحاورتين.
- إذا تم تكليفها بإنجاز خدمة تكتسي صبغة المصلحة العامة على كامل تراب الولاية.
- إذا تم تكوينها من شركات أهلية محلية.
- لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية الجمومية عن عشرين ألف دينار.
- ت تكون الشركات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 50 شخصاً تتوفّر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية.

عدد الأشخاص

50 شخص

رأس المال الأدنى

20 ألف دينار

المنطقة الترابية

الولاية

- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالشركات الأهلية.
- الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 والمتعلق بالصادقة على النظامين الأساسيين النموذجين للشركات الأهلية المحلية والشركات الأهلية الجمومية.

2 التعريف بالشركات الأهلية

تعتبر شركة أهلية كل شخص معنوي تحدّه مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقاً من المنطقة الترابية المستقرة بها. وتهدّف الشركات الأهلية إلى تحقيق التنمية الجمومية وأساساً بالمعتمديات وفقاً للبرادة الجماعية للأهالي وتماشياً مع حاجيات مناطقهم وخصوصياتها.

لا يجوز للمشارك في الشركات الأهلية أن يكون له أكثر من سهم واحد. وينتمي الاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل مشارك أيا كانت قيمة مساهمته في رأس المال عند اتخاذ القرارات بالجلسات العامة.



المؤسرون الأولون



هم أصحاب فكرة المشروع المزعزع إنجازه والذين يبادرون بدراسة جدوى المشروع لتأسيس الشركة الأهلية. ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين:

- الشخص الذي فقد حقه في إدارة الشركات والتصرف فيه.
- الموظفون والأعوان العموميون المباشرون أو الملحقون.

المشاركون



يشترط في المشاركين :

- أن يكونوا مقيمين بالدائرة الترابية لتدخل الشركة الأهلية.
- أن تتوفر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية.
- أن يكونوا غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشركة الأهلية.

مجلس الإدارة

يتكون من 6 أو 9 أو 12 أعضاء مشاركين، يتم انتخابهم من الجلسة العامة التأسيسية والجلسة العامة العادية مرة كل ثلاثة سنوات ويكونون مسؤولون عن التصرف وإدارة



- الشركة الأهلية. ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة :
- أن يكون تونسي الجنسية.
 - أن لا يشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط الشركة الأهلية المحلية.
 - أن لا يكون قد سبقت إدارته من أجل جنائية أو جنحة قصدية أو تم منعه من مسك الصكوك البنكية أو كان عضو مجلس إدارة تم حله من قبل سلطة الإشراف.
 - لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة الأهلية المحلية وعضوية مجالس إدارة الشركات التجارية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، والتعاونيات والشركات التعاونية والتعاونيات.

تمارس الشركات الأهلية نشاطاً اقتصادياً انطلاقاً من الجهة الترابية المنتسبة بها.

- حتى تتمكن هذه الشركات من بلوغ أهدافها، يمكن لهذه الشركات أن تتولى :
- التصرف في مرفق أو أملاك عمومية. من خلال مساهمة الدولة بالمرفق أو الملك العمومي ضمن رأس مال الشركة.

▪ التصرف في الأراضي الاشتراكية بالمنطقة الترابية المنتسبة مع مراعاة التشريع الجاري به العمل بخصوص الملكية العقارية بقرار من مجلس التصرف في الأراضي الاشتراكية.



طاقة متجددة



تجارة



فلادة



صناعة



مجالات أخرى



سياحة



نقل



تكنولوجيا

يتكون رأس المال الاجتماعي التأسيسي للشركة الأهلية من :

- حصص إجتماعية إسمية وجوبية غير قابلة للقسمة تكتتب من قبل كل واحد من المشاركين.
 - مساهمة الدولة أو الجماعات المحلية في إطار توظيف عائدات الطلع الجزائري.
 - المساهمة العينية للدولة أو الجماعات المحلية
- ويمكن إصدار حصص إجتماعية اختيارية تخول فائدة في صورة تحقيق أرباح، ولا تخول هذه الحصص لأصحابها حق التصويت.

إجراءات التأسيس

7

١ يتولى المؤسسون الأولون إنجاز دراسة جدوى للمشروع المزمع إنجازه مع توضيح



النقاط التالية:

- الاستثمارات المطلوبة
- العائدات المتوقعة

المؤثرات الخارجية على المشروع

المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع

٢ تكوين لجنة تأسيسية (ملحق عدد ١) تتولى القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية وذلك عن طريق تفويض رئيس اللجنة التأسيسية.

٣ إيداع نسخة مطابقة للأصل من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية وملخص دراسة المشروع لدى المعتمدية بالنسبة للشركة الأهلية المحلية أو لدى الولاية بالنسبة للشركة الأهلية الجموية للطابع والتوجيه.

٤ يمكن للمؤسسين تقديم مطلب إلى الجهة الإدارية المعنية بموضوع المساهمة العمومية (عقارات أو منقولات) المطلوب تخصيصها للشركة الأهلية، عن طريق

والى الجهة (ملحق عدد ٢). ويتضمن هذا المطلب الوثائق التالية:

▪ نسخة من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية مؤشر عليها من طرف الولاية

▪ هوية المؤسسين الأولين

▪ ملخص دراسة المشروع

▪ نسخة من مشروع النظام الأساسي

▪ المساهمة العمومية (عقارات أو منقولات) المطلوب تخصيصها للشركة الأهلية

٥ كما يمكن للمؤسسين تقديم مطلب إلى "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح الجزائري وإنجاز المشاريع بالجهات" عن طريق وإلى الجهة، قصد الحصول على مساهمة الدولة في رأس مال الشركة الأهلية المحلية في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائري (ملحق عدد ٣). ويتضمن هذا المطلب الوثائق التالية:

▪ نسخة من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية مؤشر عليها من طرف الولاية

▪ هوية المؤسسين الأولين

▪ ملخص دراسة المشروع

▪ نسخة من مشروع النظام الأساسي

- لا يمكن للمترضفين تولي عضوية مجلس إدارة شركة أهلية أخرى.
- يجب على كل عضو مجلس إدارة أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لخمس حصص إضافية على الأقل وتختص هذه الحصص لفمن جميع أعمال تصرفه ولا يمكن بيعها أو إدماجها في رأس مال الشركة الأهلية.

رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له صفة المدير العام ونائب رئيس من بين أعضائه بواسطة التصويت السري بأغلبية الأصوات المعتبر عنها. ويجرى الإنتخاب خلال إجتماعه الأول المعايير للجلسة العامة العادية (الانتخابية).

ويشترط في المرشح لخطة رئيس مجلس إدارة أن يكون:

- من المشاركين في رأس مال الشركة الأهلية.
- غير مباشر لوظيفة نيابية.
- غير متهم بمسؤولية حزبية.
- مقيم بمرجع تدخل ونشاط الشركة الأهلية.
- له مستوى تعليمي يمكّنه من الإضطلاع بالمهام الموكولة إليه ويحدد هذا المستوى التعليمي بالنظام الداخلي لكل شركة أهلية يمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معجل أن يسحب من رئيسه الوظائف التي كان قد أسندها له وفق نفس إجراءات التعين.

مراقب الحسابات

تعين الجلسة العامة العادية ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مراقبا للحسابات يتم اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية إذا كان رقم معاملات الشركة الأهلية أو رأس مالها يفوقان مبلغا يتم تحديده بقرار من وزير المالية.


سلطة الإشراف

- وإلى الجهة المنتمية بها الشركات المحلية.
- الوزير المكلف بالاقتصاد بالنسبة للشركات الأهلية الجموية.

- يستظر المشارك بما يفيد خلاص البنك لدى اللجنة التأسيسية ويمضي بسجل الاشتراكات (ملحق عدد 6).
- ولتسهيل الإجراءات، يمكن للجنة التأسيسية قبول مطلب المشارك ومبلاع الحصة مقابل وصل خلاص يتم تسليمه للمشارك، ثم التوجه إلى البنك لإيداع جميع الاشتراكات المتضمن عليها.
- غلق باب الاكتتاب مع إمكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انقضاء الأجل المذكور
- يتم الاستدعاء لعقد الجلسة التأسيسية طبقاً للفصل 35 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية. عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يوميتين إحداهمما باللغة العربية وبواسطة معلمات بمقر الشركة الأهلية وبمقر المعتمدية وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة ومكانه وجدول الأعمال.

8 الجلسة العامة التأسيسية

- تنعقد الجلسة التأسيسية تحت إشراف اللجنة التأسيسية للنظر في جدول الأعمال التالي:
- ا. البت في قائمة المشاركين المجتمعين لأول مرة.
 - ب. تكوين الشركة الأهلية.
 - ت. المصادقة على النظام الأساسي.
 - ث. البت في المساهمات العينية إن وجدت.
 - ج. تعين مراقب للحسابات.
 - د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المصرح بها لمدة ثلاثة سنوات.



- المساهمة العمومية (عقارات أو منقولات) المطلوب تحصيدها للشركة الأهلية
- قيمة مساهمة الدولة في رأس المال الشركة في إطار توظيف عائدات الطلق الجزائري
- انتظار الموافقة الأولية على المشروع من طرف سلطة الإشراف.
- دعوة أهالي المنطقة من طرف اللجنة التأسيسية لعقد جلسة إخبارية للتعریف بالمشروع ونوايا المساهمة.
- حجز تسمية الشركة على الموقع الرسمي للسجل الوطني للمؤسسات عبر الرابط التالي : <https://www.registre-entreprises.tn> علما وأن خلاص الحجز يتم عبر الدفع الإلكتروني (carte bancaire, e-dinars) بمبلغ قدره 15 دينار.
- ويتجوّب التنصيص على شركة أهلية (محليّة أو جمّوية) ضمن التسمية باللغة العربيّة و(Société Citoyenne Locale/Régionale) ضمن تسمية الشركة الأهلية
- إيداع مشروع العقد التأسيسي ومشروع النظام الأساسي للشركة لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها المقر الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه
- التوجّه إلى فرع بنكي بالمنطقة الترابية للشركة الأهلية قصد فتح حساب وقتى للاكتتاب، مع تقديم الوثائق التالية:
 - نسخة من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية
 - نسخ من بطاقات التعريف للمؤسسين الأوليين
 - نسخة من مشروع النظام الأساسي
- تحرير نشرة الاكتتاب (ملحق عدد 4) وإيمالها من طرف جميع أعضاء اللجنة التأسيسية مع تعين مقر لقبول مطالب الاكتتاب، والأخذ بعين الاعتبار لاجال النشر بالرائد الرسمي من أسبوع إلى عشرة أيام
- إيداع نشرة الاكتتاب لدى المطبعة الرسمية لنشرها بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية وبجريدة يوميتين إحداهمما باللغة العربية
- تعليق نشرة الاكتتاب بمقر المعتمدية وبمقر البلدية للمنطقة الترابية للشركة
- قبول مطالب الاكتتاب كما يلي :
- يتوجب على كل مشارك التوجّه إلى المقر المعين من طرف اللجنة التأسيسية لتعمير جذادة مشاركة (ملحق عدد 5).
- يتم التأشير على مطلب الاشتراك من قبل اللجنة التأسيسية.
- يتوجّه المشارك مرفقاً بنسخة مؤشرة من مطلب الاشتراك إلى فرع البنك المعنى بالاكتتاب لخلص قيمة الحصة

وتكون مداولات الجلسة العامة التأسيسية صحيحة إذا حضرها عدد من المشاركين أو نوابهم يفوق نصف عدد المشاركين المرسمين بصفة قانونية بالشركة الأهلية المحلية في تاريخ انعقاد الجلسة. علما وأنه لا يمكن للمشارك أن ينوب عن أكثر من مشاركين إثنين وتلحق الوثائق المتعلقة بالنيابات بمحضر الجلسة.

تعين الجلسة التأسيسية مقررا يمكن أن يكون من غير المشاركين بالشركة الأهلية. وضمانا لإنجاح الجلسة التأسيسية وتبسيط الإجراءات اللوجستية يمكن عقد الجلسة التأسيسية على مرحلتين :

- مرحلة أولى للنظر في النقاط من أ إلى ج من جدول الأعمال ثم فتح باب الترشحات لعضوية مجلس الإدارة (جذادة ترشح ملحق عدد 7).
- مرحلة ثانية للنظر في النقطة "ج" من جدول الأعمال لانتخابأعضاء مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المتصار بها لمدة ثلاثة سنوات.

الملاحق

9 الإجراءات الإدارية إثر التأسيس

إثر الجلسة التأسيسية وانتخابأعضاء مجلس الإدارة يجب القيام بجميع الإجراءات الإدارية المستوجبة ومن أهمها :

- إيداع مشروع العقد التأسيسي بالسجل الوطني للمؤسسات.
- إيداع نظير من النظام الأساسي للشركة والعقد التأسيسي المصادق عليه ونظير من السجل الوطني للمؤسسات لدى سلطة الإشراف.
- التصريح بالمشروع لدى العيكل الإداري المعنى بالتصريح حسب نشاط الشركة (وكالة النهوض بالصناعة والتجديـد، وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، الهيئة التونسية للاستثمار، ...)



ملحق عدد 1

محضر جلسة تكوين لجنة تأسيسية

في
.....

تكوين لجنة تأسيسية للشركة الأهلية

بالاعتماد على المرسوم عدد 15 لسنة 2022 والمؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالشركات الأهلية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 والمتعلق بالمصادقة على النظميين الأساسيين النموذجيين للشركات الأهلية.

نعلن كمؤسسین أولین تكوين لجنة تأسيسية للشركة الأهلية
ل القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية المسئولة لتأسيس الشركة المذكورة،
وفوضنا رئيسها في تمثيلنا لدى جميع الجهات المعنية بالتأسيس.

(رئيس اللجنة التأسيسية) 1

..... 2

..... 3

..... 4

..... 5

ملحق عدد 2

طلب موجه إلى الجهة الإدارية المعنية بموضوع المساهمة العمومية

في
.....

من رئيس اللجنة التأسيسية للشركة الأهلية

إلى السيد وزير
.....

عن طريق السيد(ة) والي(ة)
.....

الموضوع: طلب توظيف (عقار عمومي، مرفق عمومي، أرض دولة، ...) في إطار رأس مال الشركة الأهلية (في طور التأسيس)

المصادقين: - نسخة من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية للشركة

- نسخ من بطاقات التعريف لأعضاء اللجنة التأسيسية

- ملخص دراسة المشروع

تحية طيبة وبعد،
بعد إطلاعنا على :

- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 والمؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالشركات الأهلية.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 والمتعلق بالمصادقة على النظميين الأساسيين النموذجيين للشركات الأهلية.

نحن أعضاء اللجنة التأسيسية للشركة الأهلية نتقدم بطلبنا هذا قصد النظر في إمكانية توظيف (عقار عمومي، مرفق عمومي، أرض دولة، ...) في إطار رأس مال الشركة الأهلية المزمع تأسيسها والتي ستنتول
وتجدون طي هذا ملخص لدراسة المشروع المزمع إنجازه في إطار الشركة الأهلية المذكورة.
وفي انتظار ردكم، تقبلوا منّا فائق عبارات الشكر والتقدير.

والله
.....

ملحق عدد 3

طلب موجه إلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح الجزائري وإنجاز المشاريع بالجهات

..... في

من رئيس اللجنة التأسيسية للشركة الأهلية

إلى السيد رئيس لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح الجزائري وإنجاز المشاريع بالجهات
عن طريق السيد(ة) والي(ة)

الموضوع: طلب توظيف قسط من عائدات الصلح الجزائري في إطار رأس مال الشركة الأهلية
..... (في طور التأسيس)

المصاحيب: - نسخة من محضر جلسة تكوين اللجنة التأسيسية للشركة
- نسخ من بطاقات التعريف لأعضاء اللجنة التأسيسية
- ملخص دراسة المشروع

- المساهمة العمومية المزمع توظيفها في إطار رأس المال الشركة
تحية طيبة وبعد،
بعد إطلاعنا على:

- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 والمؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالشركات الأهلية.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 والمتعلق بالصادقة
على النظامين الأساسيين النموذجين للشركات الأهلية.
نحن أعضاء اللجنة التأسيسية للشركة الأهلية نتقدم بطلبنا هذا قصد النظر
في إمكانية توظيف قسط من عائدات الصلح الجزائري في إطار رأس مال الشركة الأهلية
المزمع تأسيسها والتي ستتولى وإنجازه في إطار الشركة الأهلية المذكورة.
وتتجدون طي هذا ملخص لدراسة المشروع المزمع إنجازه في إطار الشركة الأهلية المذكورة.
وفي انتظار ردكم، تقبلوا منّا فائق عبارات الشكر والتقدير.

والله ارجو

ملحق عدد 4: نشرة الإكتتاب نشرة تأسيس شركة أهلية

اسم الشركة المراد تأسيسها: الشركة الأهلية المحلية

نوع الشركة: محلية، جهوية

مقدار رأس مال الشركة القابل للإكتتاب: دينار ألف دينار

العنوان المقرر للمقر الاجتماعي:

موضوع الشركة: يتعلق موضوع هذه الشركة الأهلية وذلك أساساً عبر:

-
-
-

المدة المقررة للشركة: 99 سنة.

تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي النموذجي: بالمحكمة

الابتدائية تحت عدد

عدد الحصص التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقداً والمبلغ المطلوب دفعه حالاً: حصة مقابلها ديناراً.

القيمة الاسمية للحصص التي سيقع إصدارها: دينار للحصة الواحدة (..... دينار)

الشروط المتعلقة بتوزيع الفوائض وتكوين المدخرات: في صورة تحقيق الشركة
الأهلية أرباحاً صافية أو فوائض في موسم كل سنة محاسبية:

▪ تخصل نسبة 15% في شكل مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال
الشركة الأهلية المحلية.

▪ تخصل نسبة 20% للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئة.

▪ يمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض في حدود نسبة لا تتجاوز 35% بقرار من
الجلسة العامة.

▪ يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها محلياً.

ملحق عدد 5: جذادة مشاركة مطلوب مشاركة

في الشركة الأهلية

	الاسم واللقب
	تاريخ الولادة
	بطاقة التعريف
	الجنسية
	المهنة
	العنوان
	رقم الهاتف

- أتقدم بطلبني هذا للمشاركة في الشركة الأهلية وأصرّح أنني قد أطاعت على النظام الأساسي للشركة وألتزم بما يلي :
- بالكتاب في رأس المال الاجتماعي للشركة وتحريره طبقاً للنظام الأساسي (..... دينار للشخص الواحد).
 - باحترام مقررات الجلسات العامة ومجلس إدارة الشركة.
 - بحماية مصالح الشركة ومحاسبيها.
 - بالمشاركة الإيجابية في حل المشاكل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم المقترفات والملحوظات المتعلقة بالتصريح والنهاوض بالشركة.
 - بتجنب كل تضارب بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة.

عن اللجنة التأسيسية	إمضاء
في	

-ترفق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لهذا المطلب .

اسم فرع المؤسسة البنكية التي ستودع بها الأموال المتأتية من الإكتتاب:

البنك فرع

الأجل المفتوح للإكتتاب: من إلى (التوقيت الإداري)

مع إمكانية الختم المبكر في صورة الإكتتاب الكلي قبل انتهاء الأجل المذكور.
طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية ومكان ذلك: إثر الإكتتاب الكلي تتم الدعوة لانعقاد الجلسة العامة التأسيسية عن طريق نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين وتعليق الدعوة بمقر معتمدية ومقر بلدية

المؤسسوں :

- | | |
|---------------------|------------|
| رقم الهاتف: ، | مقيم |
| رقم الهاتف: ، | مقيم |
| رقم الهاتف: ، | مقيم |
| رقم الهاتف: ، | مقيم |
| رقم الهاتف: ، | مقيم |

يودع الأشخاص الراغبون في المشاركة في تأسيس الشركة مطالبهم لدى مؤسسي الشركة وبالمكان المعين من قبلهم للفرض، عن طريق جذادة مشاركة متوفرة لدى المؤسسين، وذلك بعد الاطلاع على مشروع النظام الأساسي للشركة.

ملحق عدد ٧: حداقة ترشح لعضوية مجلس الادارة

مطلب ترشح

..... لعضوية مجلس ادارة الشركة الاهلية

الاسم ولقب
تاريخ الولادة
بطاقة التعريف
الجنسية
المهنة
العنوان
رقم الهاتف

..... أتقدم بطلبٍ هذا للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة الأهلية

عن اللجنة التأسيسية / مجلس الإدارة	إمضاء
..... في	

- ترفق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لهذا المطلب.
 - يجب على كل عضو مجلس إدارة أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لخمس حصص إضافية على الأقل وتحتفل هذه الحصص لضمان جميع أعمال تصرفه ولا يمكن بيعها أو إدماجها في رأس المال الشركية الأهلية.



صادر عن ولية نابل
ديسمبر 2022